

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1756 - أيما قرية اتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها أي حقكم من العطاء هذا في الفية الذي جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فلا خمس فيه عند جميع العلماء سوى الشافعي أخذ بهذا الحديث قال بن المنذر لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفية وأيما قرية عصت الله ورسوله هذا فيما أخذ عنوة ثم هي لكم أي باقيها بعد الخمس